سئل القاضي كمال الدين محمود [illegible] ان ملكاني عن رجل عنده جواز ان تكون المرأة قاضيا فاجاب ان الرجل قول ابي حنيفة او من تبع الحنفية وهو في الخصام لا يجب لانه ان ... بالخصام لنفسه لا يصلح لفصل الخصومات لغيره بالطريق الاولى
محمود بكري

ولايته لانه نوع رق ولا يصح ولاية العبد ولا من لم تكمل الحرية فيه ولا يصح تقليد المرأة ولا الخنثى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصح ولاية الكافر القضاء على المسلمين ولا على اهل دينه وجوز ابو حنيفة تقليده على اهل دينه وانفذ احكامه ولا تصح ولاية الفاسق والعدالة معتبرة في جميع الولايات والحاكم يجب اتباع قوله وامتثال حكمه والفاسق مامور بالتوقف في قوله فلهذا لا يصح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا ولا يصح ولاية الاعمى وطريان العمى يبطل ولا اعتبار بضعف العين اذا حقق الاشخاص من قرب ولا بالعشا المانع من الرؤية ولا بالعور ولا تصح ولاية الاصم وطريان الصمم بعد الولاية مبطل لها وثقل السمع لا يبطل ذلك اذا سمع العالي من الاصوات ومتى لم يسمع منع ولا تصح ولاية الاخرس ولا تقليده وطريانه ايضا مبطل الولاية وجوز ابو العباس بن شريح ولايته ولا تصح ولاية العامي وقول ضعيف عن بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك اذا كان يراجع اهل العلم ويحكم بما يقولون وفي تولية الامي الذي لا يحسن الكتابة وجهان اصحهما الجواز اذ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اميا واما الاجتهاد فمن شرطه ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي اما الكتاب فلا بد من معرفة الآيات الدالة على الاحكام وهي خمسمائة آية وقد يمكن المجتهد ان يستنبط احكاما اخر من آيات سوى هذه الآيات والله يختص برحمته من يشاء ولا يشترط عليه حفظها بل يكفيه معرفتها اذا رجع اليها عند الاحتياج اليها واما السنة فلا بد من معرفة الاحاديث الدالة على الاحكام وهي وان كانت مذكورة محصورة مدونة فلا يشترط عليه حفظها ايضا بل يشترط عليه معرفتها وهي سنن ابي داود وسنن البيهقي وغيرهما من كتب الاحكام وينبغي ان يعلم ما انعقد عليه الاجماع حتى لا يحكم بخلاف ذلك وينبغي ان يعلم القياس وهو الاصل الرابع من اصول الاحكام فهذا جميعه في حق المجتهد ثم هذه الشروط اطلقها اصحابنا في وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل قال الامام الغزالي الصحيح صحة ولاية من ولاه السلطان القاهر لئلا تتعطل مصالح المسلمين لكنه يعصي بتفويض الولاية الى الفاسق والجاهل ولو ولاه لا بد من تنفيذ احكامه للضرورة والولاية تنعقد بلفظ صريح وكناية اما الصريح فاربعة الفاظ قلدتك القضاء او وليتك او استخلفتك او استنبتك واما الكناية فاربعة الفاظ اعتمدت عليك في القضاء او عولت عليك او عهدت اليك او وكلت اليك ولو تحاكم رجلان الى رجل فرضيا به وحكماه بينهما ففيه خلاف والصحيح انه يجوز اذا لم يكن في المدينة قاض واما اذا كان في المدينة قاض ~~واما اذا كان في المدينة~~ حاكم فلا يجوز لان ذلك عزل للحاكم وافتيات على الامام قال الامام الغزالي اذا جوزنا ذلك

حكم ولاية العامي

حكم ولاية الامي

فيكون

٥٦

لا يجلس القاضي في الجامع

فيكون على صفة يجوز للقاضي توليته ثم لا ينفذ الا على من رضي بعد الحكم ومن ذهب للجواز قال الا في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف لان هذه الاشياء امرها خطر فاختصت بالحاكم المقلد من الامام قال وينبغي ان يجلس للحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدونه ولا يكون في الجامع ولا في مسجد لانه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض او الذمي او الصبي او الجاني ومن لا يتحرز من النجاسات فيؤذون المسجد ويدخلون الحصر وقد ترتفع الاصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس وتنازعاتهم للخصوم وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه وقد ذكر الامام ابو القاسم الصيمري ان الخليفة المستظهر بالله ولى رجلا من اصحابنا الحسبة رحمه الله فنزل الى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال سلام عليك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقد مكن الله سبحانه وتعالى خليفة المستظهر بالله في ارضه وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني الله واياك نائبين عنه في ذلك فانت في رعيته حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ونحن اولى من يعمل بحدوده ولزوم ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه ليقتدى بنا العامة ونحن ملح البلد نصلح ما يفسده من احوال العامة فاذا فسد الملح من يصلحه ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع اما سمعت قول الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وليس في هذا الذي انت فيه شيء من ذلك وانه ليدخل المرأة لتتحاكم مع بعلها ومعها الطفل فيبول على الحصر وان الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس على الحصر بنعله وان الاصوات لترتفع باللغط وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه قال فنهض القاضي من وقته ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء وكذلك ايضا اذا كان في القضاة من يحتجب عن الخصوم اذا قصدوه ويمنع النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام وتستضر الخصوم فللمحتسب الانكار عليه مع ارتفاع الاعذار ولا يمنعه علو مرتبته من ان ينكر عليه فقد مر ابراهيم بن البطي متولي الحسبة بجانبي بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما ان تجلس لهم او تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن على الحاكم في حكمه اولا ينقاد الى حكمه عزره على ذلك واما اذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا

لا يحتجب القاضي

Copyright © King Saud University